أثر العمل التكافلي في بناء الدول

الأستاذ الدكتور/ رفعت سيد العوضي

أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة – جامعة الأزهر

عضو مجمع البحوث الإسلامية

مصر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الأمين سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه ومَن تبع هداه إلى يوم الدين، وبعد..،

فإن مفهوم التكافل قد حث عليه الإسلام ونبه إليه، فالكافل : هو الذي يكفل إنسانًا ويعوله [1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [2]، وفي الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال : " أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة "[3]. وكان للعمل التكافلي أثره في بناء الدولة التي أسس لها رسول الله ﷺ في المدينة، والمؤاخاة التي حدثت بين المهاجرين والأنصار هي خير دليل على ذلك.

ويتأسس العمل التكافلي في الإسلام على التشريعات التالية:

- تشريع الوقف.
- تشريع الملكية العامة – حمى التكافل.
- تشريع الزكاة.
- أنواع من الضرائب.

أولاً : تشريع الوقف :

الوقف هو تحويل الملك الخاص إلى ملك الله، فهو ملك خاص تحول إلى عام تكافلاً ومعونة لأبناء الوطن، بهدف بناء الوطن وتقويته وصلاحه، ودرء الفساد عنه.

- أنواع الوقف[٤]:

يقسم الوقف بحسب الجهة التي وُقِف عليها في الابتداء إلى نوعين : خيري وأهلي ؛ الوقف الخيري: هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، أما الوقف الأهلي أو الذري: فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على شخص أو أشخاص معينين، وذلك مثل أولاد الواقف.

- أدلة مشروعية الوقف:

يستدل على الوقف بعدة أدلة، منها ما هو عام في كل أوجه الخير؛ حيث جاءت في كتاب الله عز وجل آيات تأمر بالخير وتحبب فيه، من هذه الآيات قول الله تعالى: ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٥]، فالآية تأمر بالإنفاق في أوجه الخير، والوقف يدخل في هذا الإنفاق في الخير.

- وظائف الوقف الخيري:

الوقف هو صانع الحضارة الإسلامية، هذا القول يكشف عن أهمية الوظائف التي قام الوقف بتمويلها في الحضارة الإسلامية، فوظائف الوقف الخيري غير محصورة، كما أنها ليست مقصورة عليه،وإن كانت جميعها تهدف إلى بناء الوطن والمواطنين، ومن هذه الخدمات التي يمولها الوقف ما يلي :

أ – الخدمات التعليمية.

ب– الخدمات الصحية.

ج– الخدمات الاجتماعية.

د– خدمات الطرق، وخاصة طرق الحج.

هـ– خدمات البحث العلمي واستقلال العلماء.

و- خدمات حماية البيئة.

ز- خدمات توفير المياه الصالحة للمدن.

ولا شك أن تمويل الوقف لهذه الخدمات كان له دور في تحقيق التنمية البشرية - باستخدام لغة الثقافة الاقتصادية لعصرنا-، فالتنمية البشرية مصطلح حديث، والخدمات السبعة المشار إليها هي العناصر الفاعلة في تحقيق التنمية البشرية.

وباستخدام لغة الثقافة الاقتصادية الأكثر تخصصًا، فإن الوقف كان له الدور الأساس في عدالة توزيع الدخل، وفي تحقيق الاستقرار في المجتمع؛ وذلك لأن توفير التمويل للخدمات السبعة المشار إليها كان العامل الرئيس في تحقيق الاستقرار في المجتمع.

إن الوقف الخيري تتحدد وظائفه من تسميته ؛ إنه يغطي مساحة واسعة من أعمال الخير، بل إنه يمكن أن يعمل على كل أعمال الخير، والخيرية في الوقف تعني: أن الواقف يتكافل مع مجتمعه في المجالات التي يعمل عليها الوقف، وبعبارة أخرى يمكن القول: إن الوقف يتضمن نقل جزء من الثروة التي تكون مملوكة ملكية خاصة إلى ثروة تكافلية.

ثانيًا: تشريع حمى التكافل:

في هذه الفقرة أعرض ما يتعلق بصورة أخري من صور التكافل والعمل التكافلي في الإسلام، وهو حمى التكافل، وقد قال الإمام الماوردي عن أحكام الحمى:

أ- لا يجوز حمى جميع الموات أو أكثره.

ب- لا يجوز الحمى لخاص من الناس أو لأغنيائه .

ج- جواز الحمى للفقراء والمساكين ولمصالح كافة المسلمين.

فالشرط الثالث من الأحكام المذكورة يدل على أن جزءًا من الحمى يخصص لمساعدة الفقراء والمساكين ولمصالح كافة المسلمين، وهذا التخصيص هو من قبيل العمل التكافلي

مع هذه الفئات؛ ولذلك يقبل أن نسمي هذا الجزء من الحمى بالاسم الذي ذكرته في العنوان وهو : حمى التكافل.

ثالثًا: تشريع الزكاة :

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، يقول سيدنا محمد ﷺ "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، إيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا"(٦)، ويستهدف الإسلام بهذا الركن تحقيق التكافل في المجتمع الإسلامي، ويتحقق هذا التكافل من خلال الأموال التي يدفعها الذين تجب عليهم الزكاة إلى المستحقين للزكاة، وهم الأصناف الثمانية الذين جاء ذكرهم في قول الله تعالى :﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾(٧)، فالزكاة حق لمستحقيها .

إن الإسلام جعل التكافل مع المحتاجين وهم الفئات الثمانية ركنًا من أركانه، وجعل الزكاة ركنًا هو أقوى درجة في الإلزام، وقتال الخليفة الأول أبي بكر ﷺ مانعي الزكاة يبين أن حصة الزكاة في الأموال التي يحوزونها لم تعد في ملكيتهم الخاصة؛ لأنها لو كانت في ملكيتهم الخاصة فإن الإسلام لا يجيز قتالهم عليها، فحصة الزكاة بمجرد وجوبها تنتقل من الملكية الخاصة إلى مستحقيها .

رابعًا: أموال ضريبة التكافل:

إن حق ولي الأمر في فرض ضريبة هو موضع اتفاق بين الفقهاء المعاصرين، وقد وضع الفقهاء شروطًا لفرض الضريبة كما حددوا المجالات التي تفرض من أجلها، ففرض ضريبة تخصص لمساعدة الفقراء إذا لم تكفهم الزكاة هو أمر موضع اتفاق بين الفقهاء، ومن آراء الفقهاء في ذلك:

- رأي الإمام ابن حزم : " فرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، إن لم تقم الزكوات بهم" [٨].

ب – رأي الشيخ محمود شلتوت :كتب عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾ [٩]، هؤلاء الأغنياء القادرون الذين يكتفون بالزكاة ولا يمدون يد المساعدة لسد حاجة المحتاجين ليسوا على البر الذي يريده الله من عباده، وهذا أصل عظيم في تنظيم الحياة الاجتماعية يباح به للحاكم أن يشرع ألوانًا من الضرائب العادلة وراء الزكاة، إذا لم تقم الزكاة بحاجة الأفراد والمجتمع[١٠].

وفي الدراسات المالية يُمَيَّز بين نوعين من النظم، نظام يعتمد مبدأ عدم تخصيص الإيرادات، وبموجب هذا النظام تجمع إيرادات الدولة ثم تخصص هذه الإيرادات على مجالات الإنفاق، ونظام يعتمد على مبدأ تخصيص الإيرادات، ويعني هذا النظام ألا تجمع إيرادات الدولة إلا بعد أن تحدد المجالات التي تقوم الحاجة لجمعها، والفقهاء الذين أجازوا فرض ضريبة اشترطوا أن تكون لحاجة موجودة ومشروعة، ويعني ذلك أن الضرائب في الإسلام تتأسس على قاعدة تخصيص الإيرادات، وأن الأفراد الذين دفعوا هذه الضريبة لم يعودوا مالكين للحصيلة التي جُمعت، وإنما الذين سوف تنفق عليهم هذه الحصيلة، وهم المحتاجون.

ولما كانت حصيلة ضريبة التكافل تجمع في شكل أصول سائلة، فإن هذه الأصول السائلة قد تعطى لمستحقيها في الشكل الذي جمعت به، أي كأموال سائلة، وقد تعطى لهم في صورة أدوات إنتاج، أي كأصول إنتاجية، كما قد تعطى لهم في صورة فرص عمل.

ومما سبق يتبين أثر العمل التكافلي في بناء الدول، والحفاظ على لحمتها قوية متماسكة، وحرص الإسلام في الحث عليه، ووضع التشريعات التي تكفل تحقيقه؛ للنهوض بالدول وبنائها.

الهوامش:

(١) الصحاح في اللغة، الجوهري، مادة (كفل) .

(٢) آل عمران : ٣٧.

(٣) سنن أبي داود، باب في من ضم اليتيم، حديث رقم ٥١٥٠.

(٤) د/هبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ص ١٦٠-١٦١.

(٥) المزمل: ٢٠.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ : بُني الإسلام على خمس، حديث رقم ٨.

(٧) التوبة : ٦٠.

(٨) انظر : المحلى، ابن حزم، وما يخدم موضوع التوظيف في هذا الكتاب جاء في المواضع التالية : الجزء السادس، ص ١٥٦ - ١٥٩ الجزء الخامس، ص ٢١٥ ، الجزء التاسع، ص ١٦٨، والنسخة التي أحيل إليها حققها الشيخ أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة .

(٩) البقرة: ١٧٧.

(١٠) الشيخ محمود شلتوت، تفسير القرآن الكريم، الأجزاء العشرة الأولى، الطبعة الثامنة، دار الشروق، ١٤٠٠هـ -١٩٨١م، ص ٨٤-٨٥.